الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في القانون التجاري

السلسلة رقم 02

لقد تم تحديد مجال تطبيق القانون التجاري استنادا إلى المادتين الثانية والثالثة من القانون التجاري الجزائري وحسب مضمون أحكام المادتين السابقتين فإن هذا الأخير يتناول الأعمال التجارية وكذا التجار. ويفهم من عبارة تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي (شركة تجارية) يمارس نشاطا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة كما تنص على ذلك المادة الأولى من القانون التجاري.

وتنقسم هذه السلسلة الثانية إلى قسمين:

- الأعمال التجارية (الدرس الأول)؛
- التجار والحرفيون (الدرس الثاني).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الدرس رقم 01: الأعمال التجارية

خطة الدرس:

I- التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

II- مجموعة الأعمال التجارية

1- الأعمال التجارية بحسب الموضوع

1.1- تجارية عمليات الشراء لإعادة بيعها أو تأجيرها
2.1- الأشكال المختلفة للمقاولات التجارية والصناعية
3.1- عمليات البنك، الصرف والسمسرة
4.1- الأعمال التجارية المتعلقة بالنشاطات البحرية

2- الأعمال التجارية بحسب الشكل
3- الأعمال التجارية بالتبعية
4- الأعمال المختلطة

I-التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية:

مبدئيا نشير إلى أن كل عمل قانوني إما أن يكون عملا مدنيا أو عملا تجاريا.

وحسب مضمون المادة الأولى من القانون التجاري فإن الممارسة المعتادة للأعمال التجارية التي تصبح حرفة تضفي على الشخص الصفة التجارية أو صفة التاجر.

إن التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري أمر في غاية الأهمية بحيث يؤدي إلى تحديد القواعد المطبقة، فيما إذا كانت تخص قواعد القانون المدني المعقدة أم قواعد القانون التجاري المتسمة بالسرعة والبساطة.

تخص أهم القواعد المميزة للقانون التجاري:

- الإثبات في المسائل التجارية (الإثبات بالشهود أو بالبينة) الذي يحتل مجالا واسعا (أي يكون الأكثر قبولا)؛
- التضامن الذي يعتمد عندما يكون هناك عدة مدينين لنفس الدين؛
- في حالة رفع دعوى أمام المحكمة، يمثل القاضي التجاري الجهة القضائية المختصة؛
- الإنذار المبسط الذي لا يشترط فيه تدخل المحضرين؛
- شرط التحكيم ويعتبر عملا مقبولا ونافذا، والمقصود بشرط التحكيم هو الاتفاق بين الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم في حالة حدوث نزاع، ويكون الاتفاق سابقا لهذا الأخير.

II-مجموعة الأعمال التجارية:

نص القانون التجاري في مواده الثانية والثالثة والرابعة على مدونة الأعمال التجارية. وقد ميز بين ثلاث فئات من الأعمال التجارية:

1- الأعمال التجارية بحسب الموضوع؛
2- الأعمال التجارية بحسب الشكل؛
3- الأعمال التجارية بالتبعية.

وتناول هذا الفقه فئة رابعة وهي ما تسمى بالأعمال المختلطة والتي لم يتعرض إليها القانون التجاري غير أننا سنخصص لها قسما في هذا الفصل.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

1- الأعمال التجارية بحسب الموضوع:

يقدم القانون التجاري في مادته الثانية تعداد حصري للأعمال القانونية التي تتخذ الشكل التجاري نظرا لموضوعها وهي:

- كل شراء للمنقولات أو العقارات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها؛
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها؛
- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات؛
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح؛
- كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض؛
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات؛
- كل مقاولة لإستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى؛
- كل مقاولة لإستغلال النقل أو الإنتقال؛
- كل مقاولة لإستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري؛
- كل مقاولة للتأمينات؛
- كل مقاولة لإستغلال المخازن العمومية؛
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة؛
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة؛
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم المنقولة؛
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية؛
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤمن للسفن؛
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة؛
- كل الإتفاقيات والإتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم؛
- كل الرحلات البحرية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

1.1- تجارية عمليات الشراء لإعادة بيعها أو تأجيرها:

حسب مضمون المادة الثانية من القانون التجاري يمكن إعتبار كل عمليات الشراء للمنقولات أو العقارات للمواد والبضائع بهدف بيعها. (بعينها أو بعد تحويلها وتشغيلها) أو بهدف تأجيرها كأعمال تجارية.

من جهة أخرى، تنص المادة الثانية (02) على أن إعادة بيع العقارات، بما في ذلك عمليات الوساطة في المعاملات التجارية التي موضوعها العقارات، المحل التجاري والقيم العقارية تشكل أعمالا تجارية.

على سبيل المثال:

- تجزئة وإعادة بيع أرض مقسمة إلى قطع يعد عملا تجاريا؛
- بناء مباني وعمارات على هذه القطع الأرضية لإعادة بيعها أو تأجيرها يعد أيضا عملا تجاريا.

من هنا نستنتج أنه حتى يكون هناك عملا تجاريا، لابد من أن يكون الهدف من عملية الشراء، إعادة البيع أو الإيجار، سواء بقي الشيء المشترى كما هو أي بعينه أو بعد تشغيله أو تحويله ومن ثم فإن عدم الشراء، إعادة البيع أو التأجير يؤدي إلى فقدان الصفة التجارية.

وكأمثلة على ذلك:

- الفلاح الذي يبيع منتوجات إستغلاله للأرض لا يقوم بعمل تجاري؛
- المستهلك الذي يشتري مواد من السوق لإستهلاكه الخاص لا يقوم بعمل تجاري؛
- الشخص الذي يشتري عقارات أو سيارات لتأجيرها يقوم بعمل تجاري؛
- الشخص الذي يستأجر شقة نظرا لحاجته في السكن لا يقوم بعمل تجاري.

2.1- الأشكال المختلفة للمقاولات التجارية والصناعية:

اتجه القانون التجاري إلى تشبيه المقاولات التجارية والصناعية بالعمل التجاري.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

إن مفهوم المقاولة التي لم يقدم القانون التجاري تعريفا بشأنها، يقصد منها ذلك الإطار المنظم الذي يمارس بداخله نشاط مربح (السعي وراء تحقيق الربح) والذي يشمل تداول، تحويل وإنتاج البضائع والخدمات.

تتوقف الصفة التجارية للمقاولة على شرط تكرار نفس العمليات ذات الطبيعة الواجبة والتي تسمح بإنجاز وتحقيق الربح عبر المهام الموكولة بها. واعتبرت المادة الثانية(02) من القانون التجاري عملا تجاريا كل استغلال للمقاولات التالية:

أ- <u>مقاولات تأجير المنقولات أو العقارات</u>:

والتي موضوعها الحصول على أموال منقولة (سيارات آلات الملاهي العمومية عتاد التأثيث...الخ) وأموال عقارية (عقارات، عمارات شقق فردية، قطع أرضية...الخ) بهدف تأجيرها للخواص، مؤسسات أو الإدارات.

في هذا الإطار إعتبرت الأموال المنقولة والعقارية ملكا للمقاولة التي تحصلت عليها بهدف تأجيرها، ومن ثم اعتبرت نشاطات الشراء والتأجير مهنة معتادة للمقاولة.

ب- <u>مقاولات الإنتاج والتحويل والإصلاح</u>:

يهدف موضوع مقاولات الإنتاج والتحويل إلى إنتاج البضائع ابتداء من تحويل المواد الأولية بالقيام بالعمل المناسب لذلك.

<u>أمثلة</u>:

- مقاولة النسيج التي تنتج القماش؛
- مقاولة التفصيل التي تنتج الملابس؛
- مقاولة قطع الغيار التي تنتج بعض القطع والأجهزة (مثال ألفريكس(ALFREIX))؛
- مقاولة انتاج التجهيزات الصناعية (إنتاج الثلاجات من قبل شركة أينيام(ENIEM) بتيزي وزو وإنتاج التليفزيون من قبل مؤسسة أيني (ENIE) بسيدي بلعباس.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يمكن لنشاط مقاولات الإصلاح أن يمس عدة مجالات كالطرق، العقارات (البنايات)، حظيرة الآلات بالنسبة للمصانع والمعامل، وحظيرة شركات النقل البحري وعن طريق السكك الحديدية.

ج- مقاولات البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض في قطاع البناء والأشغال العمومية:

تتولى هذه المقاولات إنجاز النشاطات العامة في مجال البناء والأشغال العمومية مثال:

- المقاولات الخاصة في مجال البناء الأشغال العمومية؛
- المقاولات العامة في مجال البناء والأشغال العمومية مثل الشركة الوطنية لأشغال البناء، المقاولات البلدية والولائية في مجال البناء.

د- مقاولات التوريد أو الخدمات:

تتعهد هذه المقاولات بتوريد زبائنها بملكية أو استعمال بعض البضائع والخدمات بسعر محدد وتحصل هذه المقاولات مسبقا على التوريدات والخدمات التي تعيد بيعها لزبائنها.

ه- مقاولات استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى:

تتكفل هذه المقاولات باستخدام منتوجات الأرض بهدف بيعها بعينها أو بعد تحويلها وتتمثل هذه المنتوجات في البترول، الغاز، المعادن الحديدية، المعادن غير الحديدية، والحجارة القابلة للكسر الخ...

توضع مقالع الحجارة والمناطق الخاصة باستغلال المنتوجات الأرضية في متناول هذه المقاولات في شكل عقود الامتياز.

إن الإمتياز هو الإجراء الذي يسمح بواسطته للمقاولة بالحصول على حق الإستغلال مقابل مبلغ مالي يدفع للمالك المتنازل، قد يكون هذا الأخير الدولة، الولاية أو البلدية وكمثال عن مقاولات استغلال المناجم السطحية ومنتوجات الأرض نذكر ما يلي:

- سوناطراك التي تشغل البترول الجزائري؛
- سونلغاز التي تستغل الغاز الجزائري وكذا الكهرباء المستخرج من الماء؛
- سونارام التي تستغل الثروات المنجمية الجزائرية (الرخام، الزئبق)؛ بعض الشركات المختلطة في مجالات الغاز والبترول.

و- مقاولات استغلال النقل والتنقل:

تقوم هذه المقاولات باستغلال نشاطات النقل والإنتقال المصرح بها من قبل الدولة، الولاية أو البلدية مقابل مبلغ مالي، وقد تكون المقاولة عامة كالمؤسسة الوطنية لنقل المسافرين أو المؤسسة الوطنية للنقل البري كما يمكن أن تكون خاصة.

ز- مقاولات استغلال المسارح العمومية:

إن قيام مدير مسرح بتأجير قاعة للعرض، والتفاوض مع الفنانين لضمان تقديم العرض المسرحي، وبيع التذاكر للجمهور، ونفس الحال بالنسبة للسيرك والملعب والمؤسسات الأخرى التي تمارس نشاطا تجاريا كل هذه المقاولات اعتبرت تاجرة.

ح- مؤسسات التأمين:

إعترف الإجتهاد القضائي بالصفة التجارية لهيئات التأمين ذات الأقساط المحددة، بينما اعتبرت التأمينات التعاونية كأشخاص مدنية.

بالإمكان اللجوء إلى هيئات التأمين ذات الصفة التجارية لاكتتاب عقود تأمينية خاصة بنقل البضائع والمسافرين (عن طريق الجو، البر، والبحر) أو التأمين على السيارات أو ضد الحريق أو على الحياة ...إلخ.

وكمثال على التأمينات ذات الصفة التجارية نذكر:

الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR، أو الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكمثال على التأمينات ذات الصفة المدنية نذكر: تعاونية المعلمين، تعاونية رجال الأمن الوطني.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

ط- مؤسسات البيع بالمزاد العلني للسلع الجديدة بالجملة والسلع المستعملة بالتجزئة:

يتعلق الأمر هنا بالأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني والمحددة في بيع السلع الجديدة بالجملة والسلع المستعملة بالتجزئة.

3.1- عمليات البنك، الصرف والسمسرة:

أ- البنوك:

يمكن تعريف البنوك على أنها تلك المؤسسات التي يتمثل نشاطها في استقبال الودائع المالية نقدا كانت أو سندات تستعملها فيما بعد في عمليات الخصم القرض أو التمويل، ويقصد بالخصم تلك العملية المتمثلة في تسبيق مبلغ الورقة التجارية لفائدة حاملها وذلك قبل حلول أجل الدفع مقابل دفع هذا الأخير عمولة لفائدة المصرفي.

وعليه اعتبر البنك ذلك الوسيط بين المدخر وأصحاب رؤوس الأموال (الدولة أو الشخص الخاص) من جهة والتجار والمقاولون والصناعيون الذين هم بحاجة لمبالغ ضخمة تمكنهم من تمويل نشاطاتهم من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار اتجهت المؤسسات المصرفية إلى تفضيل القرض باعتباره القاعدة الأساسية للتجارة وللنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

ب- الصرف:

ويقصد به تلك العملية التي بواسطتها يقوم حامل عملة ما باستبدالها مقابل عملة بلد آخر.

مثال:

- تقديم دينارات للحصول على فرنكات
- تقديم فرنكات للحصول على دولارات

ج- الصرف المسحوب:

يقصد بالصرف المسحوب تلك العملية التي بفضلها يتولى شخص مدين بمبلغ معين في مكان ما، بالتعهد على تقديم نفس المبلغ لشخص آخر في مكان مختلف.

مثال:

التاجر (أ) في الجزائر مدين للتاجر (ب) بوهران والذي هو أيضا مدين للتاجر (ج) بالبليدة.

في ظل الصرف المسحوب، يقوم التاجر (أ) بتقديم المبلغ إلى التاجر (ج) بالبليدة فينتج عنه تبرئة ذمة التاجر (ب) اتجاه التاجر (ج).

د- السمسرة:

ويقصد بها ذلك العمل الهادف إلى تقريب وجهات نظر شخصين فيما يخص ىإبرام عقد، شراء أو تبادل أموال منقولة أو عقارية.

4.1- الأعمال التجارية المتعلقة بالنشاطات البحرية:

بموجب المادة الرابعة (04) من الأمر 96-27 المعدل للمادة الثانية(02) من القانون التجاري أدخل المشرع ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع كل الأعمال التجارية سواء تعلق الأمر بمقاولة صنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن ، أو العتاد والمؤن الخاصة بها وكذا كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة حتى وان كان للنزهة ، كما اعتبر المشرع كل عقود التأمين والعقود المتعلقة بالتجارة البحرية أعمالا تجارية بحسب موضوعها ، كما إعتبر إيجار البحارة عملا تجاريا بين البحارة ومستأجرهم كما وسع من هذا النطاق وإعتبر كل الرحلات البحرية عملا تجاريا.

2- الأعمال التجارية بحسب الشكل:

اعتبر القانون التجاري أعمالا تجارية بحسب الشكل ما يلي:

1.2- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص:

إن هذا التحديد والدقة في التعبير الخاص "بكل الأشخاص" أمر ذو أهمية كبرى حيث يفهم منه أن رغم كون الموقعين ليسوا تجارا ورغم كون سبب أنشاء وإصدار السفتجة عملا مدنيا، وفي كل الحالات، تبقى السفتجة عملا تجاريا حالة النزاع.

2.2- الشركات التجارية:

اعتبرت تجارية نظرا لشكلها ومهما كان موضوع نشاطها، كل الشركات المعترف بها من قبل القانون التجاري والمتمثلة في شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، والفروع.

3.2- وكالات ومكاتب الأعمال:

مهما يكن موضوع نشاطها، اعتبرت الوكالات ومكاتب الأعمال أعمالا تجارية بالنظر لشكلها، بحيث يوجد بداخل هذه الوكالات ومكاتب الأعمال "أعوان الأعمال" الذين يقدمون خدمات مختلفة مثل تسيير الأموال والعقارات وتحصيل الديون وإيجاد علاقات تجارية بين البائعين والمشترين.

4.2- العمليات الخاصة بالمحل التجاري:

إعتبرت أعمالا تجارية مجموع العمليات التي موضوعها محلا تجاريا والمصرح بها من قبل القانون التجاري كعمليات البيع والتأجير، وتقدير العمل التجاري كحصة في رأس مال الشركة.

5.2- العقود الخاصة بالتجارة البحرية والجوية:

وتتعلق هذه العقود بصفة أساسية بعملية نقل الأشخاص والبضائع وقد اعتبرت هذه العقود أعمالا تجارية بالنظر لشكلها.

3- الأعمال التجارية بالتبعية:

الأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال قانونية موضوعها أساسا مدني غير أنها اعتبرت تجارية نظرا للقيام بها من قبل تاجر لممارسته نشاطا تجاريا.

واتجه القضاء إلى اعتبارها أعمالا تجارية كل الإلتزامات الناشئة بين المتفاوضين، البائعين، والمصرفيين، وأعطى الإختصاص بالنظر في الخلافات والنزاعات التي تنشأ بينهم إلى القسم التجاري بالمحكمة.

في حين لا تعتبر تجارية:

- الأعمال القانونية التي يقوم بها تاجر ما والتي ليست لها علاقة بنشاطه التجاري بل مخصصة لإستعمالها الخاص أو الشخصي (تأجير مسكن، شراء ملابس)؛
- حوادث العمل التي يكون ضحيتها أجراء التاجر، حيث يبقى الإختصاص في هذا المجال للمحكمة قسم الغرفة المدنية.

4- الأعمال المختلطة:

قد يحدث أن يكون لعمل قانوني صفة مزدوجة، تجاري لطرف ومدني للطرف الأخر، وعليه فإن القاعدة التي تطبق فيا يخص الإختصاص والإثبات تتوقف على الشخص المدعى أو دافع الدعوى (الطالب) والشخص المدعى عليه (المدافع).

أ- إذا ما قام التاجر برفع الدعوى ضد زبونه غير التاجر (الشخص المدني) عليه أن يرفعها أمام المحكمة المدنية وأن يتبع قواعد الإثبات القانون المدني.

ب- الشخص غير التاجر الذي يقاضي الشخص التاجر، له الاختيار في اللجوء سواء إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة التجارية وتبعا لذلك يحدد طرق الإثبات المستعملة.

الدرس رقم 02: التجار والحرفيون

مقدمة

I- الشروط اللازمة لممارسة التجارة

1- قواعد التعارض والمنع
2- قواعد الأهلية الخاصة بممارسة المهنة التجارية

II- الإلتزامات المفروضة على التجار

1- تسجيل التاجر في السجل التجاري
2- مسك بعض الدفاتر
3- جزاءات المسك والقيمة الثبوتية للدفاتر التجارية

III- تمييز الحرفيون عن التجار

IV- التعاونيات الحرفية

V- تنظيم الوظيفة الحرفية

خاتمة

تمرين مصحح ذاتيا

مقدمة:

تنص المادة الأولى من القانون التجاري على أنه " يعد تاجرا كل شـــخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقـــض القانون بخلاف ذلك".

وعليه يتعين لاكتساب صفة التاجر توفر الشروط التالية:

1- **القيام بأعمال تجارية:** لابد أن يتم انجازها من قبل التاجر باســـمه وبصفته تاجرا أيضا فالعامل الذي يشتغل في محلات التاجر لايتمتع بهذه الصفة رغم قيامه بأعمال ذات علاقة بالتطبيق التجاري وتدخل ضمن إطار ممارسة المهنة؛

2- **يستلزم ممارسة الأعمال التجارية بصفة معتادة وتتخذ كحرفة:** هذا يعني أن تلك الأعمال التجارية التي يقوم بها شخص غير تـــاجر لا تؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على هذا الأخير؛

3- إثبات صفة التاجر تنجم عن التسجيل في السجل التجاري؛

4- يجب أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا (شركة).

I- الشروط اللازمة لممارسة التجارة:

بالموازاة مع مبدأ حرية التجارة، وضعت بعض الاستثناءات هدفها حماية التجارة والتجار، وعليه وجبت دراسة كل من:

1- إجراءات التعارض والمنع الهادفة لحماية الجمهور؛
2- قواعد الأهلية لممارسة المهنة التجارية.

1- إجراءات التعارض والمنع:

1.1- حالات التنافي:

نصت القوانين الأساسية الخاصة بالفئات التالية إلى منع ممارسة التجارة على المنتمين إليها ونذكر منها الموظفين، القضاة، المهندسين المعماريين وفئات أخرى مهنية.

إن عدم احترام هذه القواعد يترتب عليها توقيع جزاءات تأديبية على مرتكبيها.

2.1- حالات المنع أو الحظر:

نشير بداية إلى أن المنع من ممارسة بعض الوظائف يجد مصدره في الاتفاقيات أو قانون ساري المفعول.

- **الشرط الإتفاقي أو التعاقدي:** بحيث أن الشرط الإتفاقي له إمكانية منع تاجر ما من بيع بعض المواد، ويطلق على هذا الشرط، الكثير الاستعمال في البلدان الصناعية، تسمية "الشرط الحصري" بحيث لايمكن معه إلا بيع صنف واحد لترقية هذا النوع؛

- **الشرط القانوني (المنع):** إن الحالات الخاصة بالمنع هي جد مختلفة، وعليه نجد احتكار لبعض الصناعات مثل التبغ والكبريت، واشتراط الحصول على مؤهلات معنية لممارسة بعض الوظائف مثل الصيدلي، كما تمنع من جهة أخرى ممارسة التجارة على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات خطيرة تجعلهم في وضعية غير قادرين على تقديم ضمانات كافية فيما يخص أخلاقهم وكفاءتهم، إن الأمر يتعلق هنا بالأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم القتل والسرقة والنصب والاحتيال بالإضافة إلى المعلن عن إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

2- قواعد الأهلية الخاصة بممارسة المهنة التجارية:

كقاعدة عامة نجد كل الأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط ما في القانون المدني هم نفسهم في القانون التجاري. ويتعلق الأمر بالمجنون، السفيه، المتخلف ذهنيا والقاصر وما يجدر ملاحظته في هذا الصدد أن المرأة المتبرعة تكون مؤهلة في الميدان التجاري بشرط ممارسة نشاط تجاري مختلف عن ذلك الذي يقوم به زوجها.

- **الراشد عديم الأهلية:**

هناك حالات ثلاثة يكون فيها الشخص الراشد حسب مفهوم القانون غير مؤهل لممارسة نشاط تجاري:

أ- **حالة الراشدين تحت الوصاية:** وتتفق هذه الحالة وحالة المنع حيث ينوب عن الراشدين في هذه الحالة وصي فيما يخص الأعمال القانونية ومن ثم لا يمكن لعديم الأهلية هذا أن يكون تاجرا ولا أن يقوم بأعمال تجارية.

ب- **حالة الراشدون تحت القوامة:** يقصد بالقوامة نظام الحماية الخاص بالراشد عديم الأهلية. إن الأمر يخص هنا الأشخاص الذين كانوا قادرين على التصرف بمفردهم، وهم بحاجة إلى من يساعدهم ويراقبهم أثناء قيامهم بأعمالهم القانونية.

وكمثال على ذلك أولئك المصابون بسفه أو الغفلة يعرض للخطر تنفيذ التزاماتهم المهنية، أو العائلية، فاستلزم الحال أن تنفذ أعمالهم التجارية بمساعدة قيم أو الحصول على إذن من القاضي في حالة غياب ذلك.

ج- **يمكن أن يوضع الراشد بصفة مؤقتة تحت حماية القضاء:** وتكون هذه الحالة إذا ما قدم طلب بوضعه تحت الوصاية أو القوامة ويحتفظ الراشد أثناء هذه الفترة بكل حقوقه مع إعطاء القاضي حق إعادة النظر في أعماله ومراجعتها إذا ما ظهر هنالك غبن، أو تخفيضها حالة أو إلغائها في بعض الحالات الأخرى.

نستنتج مما سبق أن الأصل في الراشد هو كمال عقله أهليته للقيام بكل الأعمال القانونية ما لم يتخذ ضده إجراء من الإجراءات السالفة الذكر بقرار من القضاء.

2.2- القصر (المادتان 5 و 6 من القانون التجاري):

يمكن للقصر أن يصبحوا تجارا إذا ما توفرت فيهم الشروط التالية:

- أن يؤذن لهم صراحة؛
- ألا يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاما، بحيث أن هذا السن يعبر عن النضج الفكري الكافي لممارسة التجارة حسب قانون الأحوال الشخصية؛
- الحصول على إذن الأب أو الأم أو مجلس العائلة في حالة عدم وجودهما، ويصدر الإذن في مجلس العائلة بعد المداومة ولابد أن تصادق عليه المحكمة.

وحسب مضمون المادة الخامسة من القانون التجاري نجد أن القاصر المأذون له بصفة عامة وحتى بمنظور القانون المدني هو شبيه بالراشد.

3.2- الزوج التاجر:

تنص المادة 7 من القانون التجاري على انه:" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.... ».

وهذا معناه أنه يمكن لكلا الزوجين القيام بأعمال تجارية مستقلة عن الأخر.

4.2- أثر الالتزامات التعاقدية للمرأة المتزوجة:

إن المرأة المتزوجة تلتزم بكل أموالها الشخصية موازاة مع الالتزامات الناشئة عن علاقتها التعاقدية (المادة 08).

II- الالتزامات المفروضة على التجار:

أهم الالتزامات التي تفرض نفسها هي:

1- التسجيل في السجل التجاري؛
2- مسك بعض الدفاتر.

1- تسجيل التاجر في السجل التجاري:

تضع المادتان 19 و20 من القانون التجاري مبدأ التسجيل في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا أو له مقر وكالة أو فرع في الجزائر وكل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فروعا أو أي مؤسسة أخرى.

- **السجل التجاري:**

تم إنشاؤه بموجب قانون فرنسي مؤرخ في 19 مارس 1919 (كانت الجزائر في تلك الفترة تحت الاحتلال)، وأن الأحكام الخاصة به تم إدماجها وتضمينها في القانون التجاري الجزائري في الباب الثالث، الفصل الأول المتضمن 11 مادة من (19 الى 28).

1.1- التسجيل في السجل التجاري:

ألزمت المادة 22 من القانون التجاري كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، كل مقاولة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا لها أي مؤسسة أخرى.

كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني، عند إنقضاء مهلة شهرين بداية من إنطلاق النشاط المطالبة بالتسجيل في السجل التجاري، ويجب أن يكون الطلب مرفوقا بكل الوثائق التي تثبت ذلك.

في مقر السجل التجاري يفتح ملف فردي لكل تاجر وتعد بطاقة ترتب ترتيبا أبجديا في خزانتين، خصصت الأولى للأشخاص الطبيعيين، بينما أعدت الثانية للأشخاص الإعتبارية.

وإذا كانت المعلومات التي تضمنها الطلب غير كافية، يصدر القاضي أمرا طالبا من التاجر تصحيح طلبه.

من ناحية أخرى يجب الإعلان عن كل تغيير قد يحدث في الوضعية القانونية للتاجر يتم تسجيله فوق السجل ويكون هذا في حالات الزواج، الطلاق، التفرقة الجسدية أو المالية، الإفلاس، التسوية القضائية تعيين قيم أو توكيل شخص لإدارة المحل، السجل...الخ.أخيرا على التاجر الذي يوقف نشاطه أن يطلب شطبه خلال مدة الشهرين المواليين.

وفي مقابل هذا كله، توجد أحكام أخرى مماثلة تتعلق بالتسجيل والشطب بالنسبة للأشخاص الإعتبارية الممارسة للتجارة أو التي توقف نشاطها.

2.1- شهر السجل التجاري:

إن شهر السجل التجاري هو الحق المعترف للشخص والذي يمكنه من الحصول على نسخة من السجل.

ومن ثم فانه يجب على التاجر أن يضمن رسائله وفواتيره ووثائق أعماله رقم تسجيله في السجل التجاري. وجزاء عدم احترام ذلك هو غرامة مالية تتراوح بين 180 إلى 360 دج (المادة 27).

3.1- الجزاءات المترتبة عن عدم التسجيل في السجل التجاري:

تنص المادة 28 من القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجارية، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هدا المجال، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات الواجب إدراجها.

4.1- القيمة القانونية للسجل التجاري:

تنص المادة 21 من القانون التجاري على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ".

وتنص المادة الثانية والعشرون من جهتها على أن الأشخاص الذين لم يسجلوا خلال مدة شهرين لا يمكنهم التمتع بصفة التاجر إلا بعد اتمام تسجيلهم، غير أن هذا لا يعني أن عدم التسجيل سوف يجعلهم يتخلصون من الإلتزامات والمسؤوليات المترتبة عن هذه الصفة وبمعنى أخر أن التسجيل المتأجر لا يمكن إلا أن يسيء إلى التاجر.

2- <u>الإلتزام بمسك بعض الدفاتر</u>:

تلزم المادة التاسعة(09) وما يليها من القانون التجاري بمسك بعض الدفاتر والهدف من هذا الإلزام هو تمكين التاجر من متابعة سير أعماله واستعمال هذه الدفاتر كوسيلة إثبات حالة وجود الخلافات لاسيما مع مصالح الضرائب، كما أن هذه الدفاتر والتي يلتزم التاجر بوضعها في متناول المحكمة (المادتان 15 و16) تسمح للقاضي من جهة ثانية حين الإقتضاء معرفة تاريخ وأسباب وقف التسديد.

يضفي القانون التجاري الصفة الإلزامية على دفترين اثنين:

- دفتر اليومية (المادة التاسعة(09))؛
- دفتر الجرد (المادة العاشرة (10)).

1.2- <u>دفتر اليومية</u>:

كما يدل اسمه، هو عبارة عن سجل يقيد فيه التاجر يوما بيوم كل ما يحصل عليه وما يدفعه بشأن تجارته، ولتجارته فقط مع إبعاد النفقات غير التجارية.

2.2- <u>دفتر الجرد</u>:

وهو بيان وصفي وتقديري لكل الأموال المنقولة والعقارية وكذا السلفات والديون المكونة لأصول وخصوم المؤسسة التجارية وتم عملية الجرد كل سنة (المادة العاشرة (10)) لإجراء تقارب بين الأصول والخصوم وإعداد الميزانية السنوية. يجب إعادة تسجيل الميزانية وحساب الأرباح في دفتر الجرد.

يخضع الدفتران لقواعد مشتركة، بحيث ترقم صفحاتها ويوقع عليها قاضي المحكمة المختص (المادة 11) وتمسك بحسب التاريخ ودون ترك البياض أو إجراء تغيير من أي نوع كان أو نقل على الهامش (المادة 11) وفي حالة ارتكاب خطأ فان التصحيح يتم عن طريق تسجيل معاكس للكتابة الأصلية يسمى " القيد العكسي للتسجيلات التجارية "وأخير ينص القانون التجاري على واجب حفظ هذه الدفاتر المشار اليها سابقا لمدة عشر سنوات قبل أن تسقط بالتقادم العشري.

والى جانب هذين الدفترين الملزمين، اعتاد التجار على مسك دفاتر أخرى يكون استعمالها اختياريا مثل دفتر الصندوق، دفتر الاتفاقيات أو الأوراق المالية، وكذا دفتر الأستاذ الذي تخصص كل ورقة منه لحساب مفتوح لفائدة زبون أو مورد معتاد.

ومن ناحية أخرى فانه يجب على التاجر ترتيب وحفظ المراسلات ونسخ الرسالات الموجهة في إطار ممارسة نشاطه التجارية، حيث يمكن استعمالها كأدوات إثبات حالة الخلافات إلا أن القانون التجاري بقي صامتا ولم يبد عن موقفه في مدى درجة إلزامية هذه المراسلات فيما يخص حفظها.

3- جزاءات المسك والقيمة الثبوتية للدفاتر التجارية:

يعتبر التاجر الذي لم يمسك الدفاتر التجارية الإلزامية نتيجة عن عجزه عن التسديد مفلسا إما بالتقصير اوالافلاس العادي، كما انه لا يمكن تقديم هذه الدفاتر ولا الاحتجاج بها أمام القضاء لفائدة التاجر الذي كان مسكه لها مخالفا لأحكام القانون التجاري (المادة 14).

إن الإلتزام بمسك عادي للدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري يسري أيضا على مسيري الشركات.

وتتم الإستفادة من هذه الدفاتر أمام العدالة كما يلي:

- في صورة تبليغ لمضمونها عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الإفلاس (المادة 15)؛
- في صورة تقديم بأمر من القاضي حالة النزاعات والخلافات بالإطلاع عليها من قبل قاضي موكل من طرف المحكمة (المادة 17).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

إن صورة التبليغ بالنسبة للدفاتر التجارية تعتبر إجـــراء خطيـــر لا يمكـــن اللجوء إليها إلا بقرار من القاضي (المادة 15) وفي هذه الحالة فانه يمكـــن لكل من المتقاضين وكذا القضاة الإطلاع على هذه الدفاتر ودراستها.

ويمكن للقاضي أن يأمر بتقدير هذه الدفاتر (المادة 16) في كل دعوى يكون التاجر أحد طرفيها، حتى يتسنى له الإطلاع ومعرفة مدى صـــحة وخطـــأ المعلومات ذات العلاقة بالنزاع المزعوم، وتسلم في هـــذه الحالـــة بالـــذات الدفاتر إلى كاتب الضبط لدى المحكمة أو إلى خبير معتمد من قبل المحكمة مع عدم السماح للمترافع بالإطلاع المباشر على مضمونها.

مبدئيا نشير إلى أنه يجب عدم الخلط بين الحرفيين والتجار.

- فالحرفيون لا يخضعون للقانون التجاري ولكن يطبق عليهم القانون الخاص رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 جانفي 1996 الذي حدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، وألغى القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتضمن قانون الحرفيين المعدل والمتمم.
- ينص الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 جانفي 1996 المذكور أعلاه في المادة 10 منه على انه يحق لكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس أنشطة حرفية المبررة لمؤهلاته، يشارك مباشرة وشخصيا لتنفيذ العمل وإدارته وتسيير مسؤوليات نشاطات
- يقصد بالصناعة التقليدية والحرف، كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة، أو تصليح أو أداء خدمة يطغي عليه العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة، أو في شكل مستقر، أو متنقل أو معرضي...، إما فرديا أو ضمن تعاونية الصناعة التقليدية والحرف، إما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف. (المادة05)
- هذه الأحكام تبين إمكانية ممارسة هذه النشاطات فرديا أو ضمن مقاولة أو تعاونية للصناعة التقليدية والحرف.
- هذا القانون يسمح للذين لديهم مؤهلات مهنية وليس لديهم أدوات عمل اكتساب صفة الحرفي وفق ما هو منصوص عليه في القانون (المادتان05 و10).

- المعايير التي تسمح بتمييز الحرفي أن المقولة الحرفية محددة بموجب المواد 10، 12 و21 ويمكن حصرها في:

- طبيعة النشاط والذي يجب أن يكون إنتاج أو تحويل أو صيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف.

- في تشغل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع، الذي يجب ألا يتجاوز عددهم 10 أشخاص في حين يمكن إضافة المساعدات العائلية لأعباء الحرفي (الزوج، الأب، الإخوان، الأبناء) وكذا المتربصين المتعلقين بالحرفي بعقد تكوين.

- تميز الأمر 01/96 بين مقاولة المهن (الصناعة التقليدية) ومقاولة الحرف.
- تعيير مقاولة حرفية، كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر على:
 - ممارسة نشاط خرفي كما حددتها المادتان 5 و 6 من الأمر 96-01.
 - تشغيل عدد غير محدد من العمال الإجراء.
 - إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم.

- بينما تعتبر مقاولة حرفية لإنتاج المواد والخدمات، كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر فيها الخصائص الآتية:
 - ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل.
 - تشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم عشرة (10) بغض النظر عن رئيس المقاولة وافراد عائلته (الزوج، أصول وفروع).
 - متمهنون لا يتعدى عددهم ثلاثة (03).
 - تسير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم.

لا يطبق هذا القانون ولا يتمتعون بصفة المقاول الصناعية التقليدية او الحرفي:

- مقاولات الاستغلال الفلاحي والصيد البحري.
- المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع المنتوجات الصناعة التقليدية المشتراة على حالها أو تأجيرها.
- المقاولات التي تتسم خدماتها بطابع فكري خاص.
- المقاولات التي تكون نشاطها الحرفي عرضا أو ثانويا.
- المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات آلية الإنتاج بالسلسلة.

IV- التعاونيات الحرفية:

تعرف التعاونيات الحرفية والمهن (المادتان 13و 19) بأنها تلك الشركات المدنية (غير التجارية لا تخضع لأحكام القانون التجاري) المؤسسة على مبدأ حرية الإنضمام بالنسبة لأعضائها الذي يشرط فيهم جميعا صفة الحرفي، إن تجمع الحرفيين في تعاونيات يمثل أسلوبا تنظيميا يسمح بـ:

- رفع مستوى المردودية بالنسبة للنشاطات الحرفية؛
- تسهيل عملية التموين بالمواد الأولية، التجهيزات، المعدات ووسائل الإنتاج الأخرى؛
- تخفيض في تكلفة الإنتاج بالنسبة للأدوات والخدمات المنجزة؛
- تحسين نوعية البضاعة والخدمات المنجزة؛
- تقديم أحسن تأطير تقني باشتراك العلم والكفاءة المهنية المكتسبة من طرف كل حرفي.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

V- تنظيم الوظيفة الحرفية:

تنشأ التعاونية الحرفية والمهن من قبل المتعاونين بموجب عقد توثيقي يكون موضوع تسجيل في السجل الخاصة بالحرف والمهن، وتنظم، وتسير هذه التعاونية حسب الأحكام المقررة في قانونها الأساسي.

والسجل الخاص بالحرف والمهن يوجد على مستوى كل ولاية ويسمح بتسجيل كل الحرفيين والتعاونيات الحرفية.

ومن جهة أخرى توجد مجموعة بطاقات للمعلومات على المستوى الوطني خاصة بالحرف والمهن التي تتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالحرفيين والتعاونيات الحرفية الكائنة على مستوى كل ولاية.

والتعاونية المهنية كالتاجر، يجب أن تتضمن رسائلها فواتيرها ووثائقها البنكية والاشهارية وخاتمها، اسمها وعنوانها والحرفة المزاولة وبالأخص رقم التسجيل في سجل الصناعات والمهن التوقيف المؤقت للنشاطات الحرفية والتعاونيات ومقاولات الصناعات التقليدية والحرف يتم بناء على قرار من الوالي في الحالات التالية:

- ممارسة نشاط غير النشاط المرخص قانونا.
- زوال أحد الشروط التي بني عليها التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- ممارسة نشاط خلافا لأحكام الأمر 96-01 والمؤرخ في 10 يناير سنة 1996 والمشار إليه أعلاه،
- يقوم الوالي المختص إقليميا بناءا على تقرير معلل من المصالح المعنية مثبت لإحدى المخالفات المذكورة أعلاه، بإنذار الحرفي أو مسير التعاونية أو رئيس المقاولة بالامتثال للتشريع الساري المفعول في اجل 30 يوما اعتبارا من تبليغ الإنذار.
- إذا انقضى الأجل المذكور أعلاه، ولم يمتثل الحرفي أو مسير التعاونية أو رئيس المقاولة لهذا الإنذار، يتخذ الوالي قرار بالتوقيف المؤقت للنشاط ويعلم غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- إذا لم يمثل صاحب المخالفة التشريع المعمول به، يرسل الوالي ملف المعني إلى الجهة القضائية المختصة، ويعلم غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك.

يتم الشطب في سجل الصناعة التقليدية والحرف في الحالات الآتية:

- بطلب من المعني بسبب التوقف نهائيا عن النشاط.
- في حالة وفاة الحرفي.
- في حالة الإفلاس، أو التسوية القضائية.
- تطبيقا لقرار قضائي يقضي بالشطب أو المنع النهائي من ممارسة المهنة الحرفية.

خاتمة:

في الواقع، اهتمت هذه السلسلة الثانية(02) التي تناولت الأعمال التجارية والتاجر بدراسة موضوع ونشاط يحكمهما القانون التجاري.

وإن وسيلة ممارسة النشاط التجاري المتمثلة في المحل التجاري بمختلف العناصر المكونة له ستكون موضوع دراستنا في السلسلة الثالثة(03).

ويبقى النشاط التجاري المهنة الأكثر حماية وعناية اعتبارا لصرامة القواعد القانونية المحاطة بها وكذا القيود العديدة التي تتضمها.

واعتبر التشريع الإسلامي مهنة التاجر من أشرف المهن، وفي الميدان الإقتصادي تشكل التجارة الوظيفة التي تضفي على المنتوج، البضاعة أو الخدمة قيمتها. بالفعل فان المنتوج يكتسب قيمته (قيمة بيعه) في السوق أي ترجمة المنتوج نقدا في السوق. كما تعتبر التجارة الوظيفة المنشئة للمال بين المنتج للبضائع والخدمات وبين المستهلك ويمثل التاجر ونشاطه التجاري جهازا محددا لكل سياسة اقتصادية.

إن طبيعة القواعد المحددة والصارمة التي تحكم التاجر ونشاطه التجاري تبين مدى حرص المشرع على حماية التاجر والنشاط التجاري هذا من جهة وكذا حماية التوازن الإقتصادي من جهة أخرى.

إن الحرفي وان كان قريبا من التاجر إلا أنه يختلف عنه على الأقل فيما يتعلق بطبيعة ومضمون القانون الذي يحكمه، ولما كان نشاط الحرفي يتمثل في تحويل مواد أولية خام إلى بضائع فإنه يساهم في إنتاج قيم.

على عكس التاجر الذي لا يضيف قيمة للمنتوجات التي يتولى بيعها بل يأخذ عمولة عن عملية البيع تسمى "حد الربح" وبالتالي يكافئ نشاطه المتمثل في عرض البضائع المنتجة في السوق.

إن مهمة الحرفي محمية أيضا، بحيث للفوز بهذه الصفة لا بد من شروط تخص التأهيل المهني، وتملك وسائل الإنتاج وممارسة نشاط إنتاجي للبضائع والخدمات إن مهنة الحرفي تشكل على الصعيد الإقتصادي عامل هام لاسيما في الجزائر باعتبارها أسلوب مقدم للشغل.

تمرين مصحح ذاتيا:(أجب عن الأسئلة بصحيح أو خطأ)

الرقم	الأسئلة	الإجابة	
		صحيح	خطأ
01	هل تعتبر الشركة عملا تجاريا		
02	هل تعتبر العمليات المصرفية أعمالا تجارية		
03	هل أن الفلاح الذي يبيع منتوجات غلته يقوم بعمل تجاري بنظر القانون		
05	هل أن مجرد بداية ممارسة التجارة تؤدي إلى اكتساب الشخص الصفة التجارية		
06	يسمح للموظفين والقضاة بممارسة التجارة		
07	وضعية القوامة تعني نظام حماية الراشد غير المؤهل		
08	يمكن للقصر ممارسة وظيفة تجارية دون قيد أو شرط		
09	لا يمكن للمرأة المتزوجة ممارسة تجارة مختلفة عن تجارة زوجها		
10	تلزم الشركات التجارية بالتسجيل في السجل التجاري		
11	يسجل في السجل التجاري كل تغيير يحدث في الوضعية القانونية للتاجر.		
12	يؤدي عدم التسجيل في السجل التجاري إلى إلحاق بالتاجر عقوبات جزائية		
13	التسجيل في السجل التجاري يكسب الفرد الصفة التجارية.		
14	أضفي القانون التجاري الصفة الإلزامية على مسك دفترين (دفتر اليومية ودفتر الجرد)		
15	يجب حفظ الدفاتر التجارية لمدة 50 (خمسين سنة)		
16	لا يشكل دفتر اليومية ودفتر الجرد الدفتران الوحيدان اللذان يمسكهما التاجر.		
17	تعتبر دفاتر التاجر وسيلة إثبات.		

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

18	لا يمكن تبليغ الدفاتر التجارية إلا بأمر من القاضي		
19	يخضع الحرفيون كالتجار للقانون التجاري		
20	لإكتساب صفة الحرفي لابد من توفر التأهيل المهني ملكية وسيلة العمل وممارسة نشاط إنتاجي أو تحويل أو صيانة		
21	يمكن للحرفيين التجمع في إطار تعاونيات حرفية		
22	لا يمكن للحرفي استخدام أكثر من سبعة عمال أجراء		
23	تعتبر حرفية كل مؤسسة يتجاوز مبلغ استثمارها مائة مليون دينار		
24	تعتبر التعاونيات الحرفية شركات تجارية		
25	للإنضمام لتعاونية حرفية يستلزم الحصول على صفة الحرفي		
26	يوجد على مستوى كل ولاية سجل للحرف والمهن يلزم بالتسجيل فيه كل الحرفيون والتعاونيات الحرفية		

التصحيح:

01 صحيح	09 خطأ	17 صحيح	25 صحيح
02 صحيح	10 صحيح	18 صحيح	26 صحيح
03 خطأ	11 صحيح	19 خطأ	
04 خطأ	12 خطأ	20 صحيح	
05 خطأ	13 صحيح	21 صحيح	
06 خطأ	14 صحيح	22 صحيح	
07 صحيح	15 خطأ	23 خطأ	
08 خطأ	16 صحيح	24 خطأ	